الملتقى الوطني الحضوري الافتراضي الأول حول
تشريع البحث العلمي في الجزائر : بحثا عن استراتيجية فاعلة
يوم 25 نوفمبر 2025

اللقــب :مبروك
الإســم : ليندا
الرتبــة: أستاذ محاضر قسم (أ)
المؤسسة: جامعة 20 أوت 1955 – سكسكدة -
عنوان المداخلة: الانتحال العلمي في التشريع الجزائري بين وجود النص وفعالية التطبيق
رقم المحور : السادس
لغة المداخلة: العربية

ملخص المداخلة

يتميز الباحث النزيه بمجموعة من الصفات التي تجعله عنصر فعال في بناء المعرفة وتطوير المجتمع الذي يعيش فيه، أهمها الأمانة العلمية، الموضوعية، الدقة والمنهجية، فضلا عن التواضع الفكري والفضول المعرفي الذي لا ينضب، لا يقتصر دوره على تطوير المعرفة فحسب، بل يتعداه إلى كونه ركيزة للتقدم الحضاري، حيث تساهم أبحاثه في حل المشكلات المجتمعية، مما يجعله بمثابة كنز وطني يستحق الرعاية والحماية. ومن هنا تبرز الضرورة الملحة لوجود قوانين صارمة تحمي إبداعه الفكري، حيث تشكل هذه التشريعات الدرع الواقي من آفتي الانتحال العلمي والسرقة الفكرية، وتجعل الباحث مطمئنا بأن جهوده محمية بنصوص قانونية واضحة، وعقوبات رادعة للمتعدين، فينطلق بثقة أكبر نحو آفاق الإبداع، مما يضمن استمرارية العطاء العلمي وبناء تراث فكري أصيل يُسهم في رقي الأمم وتقدمها، من أجل ذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة معرفة مدى تفاعل المشرع الجزائري مع موضوع الانتحال العلمي وكيف تصدى لهذه الظاهرة.

مقـــــدمة

يشكل الانتحال العلمي أحد أبرز المسائل التي شغلت الباحثين، ويعد من أهم التحديات التي تواجه الوسط الأكاديمي في مجال البحث العلمي خاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد تطورا رقميا مبهرا، حيث أضحى الوصول إلى المعلومة أسرع من البرق، مما زاد ذلك في تفشي هذه الظاهرة بطرق واشكال متعددة ومتنوعة. فالانتحال العلمي في أصله يعد خارقا للأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية، وخطورة الظاهرة تكمن في الوسط الذي تنتشر فيه، الذي يفترض أن يكون على أعلى مستوى من النزاهة واحترام القيم والمبادئ.

فالمؤسسة العلمية عموما على مختلف مكوناتها من اساتذة، باحثين، وطلبة...فمهمة هؤلاء جميعا تصب في مفهوم متكامل بين التعليم والبحث العلمي الذي يتطلب الجودة والجدية في العمل، لكن ظاهرة الانتحال العلمي وفي هذا الوسط بذاته أثر سلبا على مستوى البحث العلمي وأنقص من كفاءة الباحثين وقيمة ابحاثهم، وبما أن الجزائر ليست في منأى عن هذه الظاهرة فقد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه المشكلة الخطيرة بمجموعة من النصوص القانونية غايته في ذلك الحد من انتشارها والقضاء على كل اشكال وصور الانتحال العلمي.

لكن الاشكالات الهامة التي تطرحها هذه الورقة البحثية ليس في مجرد سن النصوص القانونية، بل في مدى احتواء هذه الظاهرة والسيطرة عليها من قبل المشرع الجزائري من خلال ضبط المفهوم الصحيح لمصطلح الانتحال العلمي من جهة، من جهة أخرى فهل النصوص القانونية تتسم بالفعالية اللازمة في مواجهتها لهذه الظاهرة والقضاء عليها؟

للإجابة على هذه الاشكالات أُنتُهِجَ المنهج الوصفي من خلال التعريف الشامل لمفهوم الانتحال العلمي، وايضا تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تناولت الانتحال العلمي.

ولتفصيل جزئيات موضوع الدراسة تم تقسيمه إلى ما يلي:

المحور الأول / الإطار المفاهيمي العام للانتحال العلمي

أولا / التعريف بمصطلح الانتحال العلمي

ثانيا / المصطلحات المرادفة للانتحال العلمي

ثالثا / موقف التشريع الجزائري من استخدام مصطلح الانتحال العلمي

Lynda Mabrouk

المحور الثاني / حالات الانتحال العلمي وسبل المكافحة

أولا/ حالات الانتحال العلمي

ثانيا/ صفة مرتكب فعل الانتحال العلمي

ثالثا/ سبل مكافحة الانتحال العلمي

المحور الأول / الايطار المفاهيمي العام للانتحال العلمي

لقد تطور مفهوم الانتحال العلمي من كونه ممارسة مقبولة ثقافيا في بعض العصور كمظهر من مظاهر التقليد، إلى معضلة أخلاقية وقانونية مع بروز حق الملكية الفكرية في العصر الحديث، ليصل اليوم إلى أحد أكبر التحديات التي يواجهها الوسط الأكاديمي في العصر الرقمي، حيث ان التكنولوجيا الحديثة ساهمت في انتشار ظاهرة الانتحال العلمي بشكل رهيب.

<u>أولا / التعريف بمصطلح الانتحال العلمي</u>

قيل الغوص في شرح المصطلح يمكننا أن نوضحه من الناحية اللغوية فالانتحال العلمي يعني السرقة العلمية التي تنصب على سرقة الافكار والاعمال العلمية ونسبتها للنفس دون وجه حق، فقد جاء في لسان العرب "انتحل فلان شعر فلان ..." فالانتحال معناه لغة أخذ الأمور المعنوية والادعاء بأنها ملك للشخص عن طريق الكذب والغش[1].

ومن الاشكالات التي أثارها هذا الموضوع تشعب وتنوع المعاني التي تصب في فكرة الانتحال العلمي، بأن هذا الأخير يتحقق عمليا بصوره وأشكاله، فنجد مثلا الانتحال المباشر وهو النسخ واللصق حيث يتم نسخ جزء من نص ما أو فقرة أو صفحة دون استخدام علامات الاقتباس أو ذكر المصدر.

في نفس السياق نجد إعادة الصياغة غير السليمة أي إعادة صياغة نص من مصدر ما باستخدام كلمات مختلفة، مع الحفاظ على البنية الأصلية والأفكار الأساسية، دون ذكر المصدر، أيضا يتجسد الانتحال العلمي من خلال انتحال الفكرة أي سرقة فكرة أو مفهوم

(1) للاستفاضة أكثر في المعنى اللغوي للانتحال راجع محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، دار صار ، بيروت لبنان، ط3، 1414هـ، 650/11، مرجع منقول عن رزيق بخوش ، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، جانفي 2023، ص 130 وما يليها.

مبتكر من شخص آخر ونسبه إلى النفس[2]دون الإشارة إلى صاحبه الأصلي حتى لو تم التعبير عنه بكلمات أخرى مختلفة.

ومن اشكال الانتحال العلمي أيضا انتحال المادة العلمية[3]وهي استخدام بيانات، رسوم، صور أو جداول من بحث آخر دون الإشارة إلى مصدرها، كذلك انتحال الذات وهي اعادة النشر الذاتي حيث يعاد العمل البحثي أو أجزاء كبيرة منه في أكثر من مناسبة علمية دون الإشارة إلى النشر السابق، مما يوهم القارئ بأنه عمل جديد.

هناك ايضا الانتحال بالترجمة حيث يتم ترجمة عمل من لغة إلى أخرى ونشره على أنه عملا أصليا، أما الانتحال المشترك فهو الحصول على مساعدة غير مصرح بها مثل شراء أبحاث جاهزة، أو أن يقوم شخص آخر بكتابة البحث وتقديمه على أنه عمل الشخص نفسه، ويعتبر الشكل الأخير من ابشع صور الانتحال العلمي.

ثانيا / المصطلحات المرادفة للانتحال العلمي

نجد العديد من المصطلحات القريبة جدا من الانتحال العلمي، بل أكثر من ذلك هناك مصطلحات تؤدي نفس المعنى والغرض كالسرقة العلمية، الاستلال العلمي، الخيانة العلمية، الغش الأكاديمي، القرصنة العلمية، وهناك الكثير من المصطلحات الأخرى المنتشرة في الاوساط العلمية[4] التي تصب جميعها في الانتهاكات المرتبطة بنزاهة وأخلاقيات البحث العلمي.

لكن اكثر المصطلحات انتشارا واستعمالا داخل المجتمع الاكاديمي هما السرقة العلمية والانتحال العلمي[5] لأن كلاهما يصب في معنى واحد و هو سرقة عمل شخص معين من أفكار، كلمات، بيانات... إلخ ونسبته إلى النفس دون الإشارة إلى المصدر الأصلي بشكل صحيح، ويعتبر هذا التعريف الجوهر الأخلاقي والقانوني للانتحال العلمي وكذا السرقة العلمية.

---

(2) للمزيد في تفصيل المفهوم راجع جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس، جريمة السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،ط1، 2019، ص 54 وما يليها.

(3)جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 16، عدد1، 2019، ص 410.

(4) طاهر بوترعة ، أخلاقيات النشر العلمي واشكالات الأمانة العلمية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ص 363.

(5) تشوار الجيلالي ، الانتحال العلمي في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزا، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلنسان، مجلد 6، العدد 02، 2021، ص 6 وما يليها.

ثالثا / موقف التشريع الجزائري من استخدام مصطلح الانتحال العلمي

المشرع الجزائري مواكبة لكل التشريعات العالمية أضفى حماية خاصة للإبداع الفكري، من خلال الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت المادة 21 منه على أنه :" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه.
وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".[6]
فالمؤلف حسب هذا القانون له الملكية الفكرية والقانونية التي تخوله وحده لا غير الحق بنسبة منتوجه الفكري إليه، ولا يحق لأي شخص آخر أن ينسب هذا الابداع الفكري إليه بأي حال من الأحوال، لأن ذلك يعد تعد صارخ لحقوق الملكية الفكرية التي تعرض الفاعل إلى عقوبات جزائية، وما يؤخذ على القانون السالف الذكر عند تعرضه لهذه العقوبات لم يستعمل مصطلح الانتحال أو حتى مصطلح السرقة فقد ركز على مصطلح التقليد فقط.[7]

فمن هذا المنطلق وفي نفس السياق أيضا يأتي الاهتمام الكبير من طرف المشرع الجزائري بمسألة أخلاقيات البحث العلمي والتحلي بالتزامات الامانة العلمية والمحافظة على مصدر الافكار والمعلومات، تجنبا لأية محاولة من شأنها أن تؤدي إلى السرقة العلمية أو الانتحال العلمي، فمن خلال اطلاعنا على مجموعة من القرارات الوزارية والمراسيم التنفيذية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير مجال البحث العلمي في الجزائر، نجدها تستعمل تارة الانتحال العلمي وتارة السرقة العلمية، فهل المشرع فرق بينهما في المعنى ام كلاهما في نظره يؤديان نفس المفهوم، فنجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي[8]استخدم مصطلح الانتحال حيث نصت المادة 88 منه على أنه: " كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية..."

أما بالنسبة للمراسيم التنفيذية المتعلقة بالقوانين الأساسية للأساتذة الباحثين كلها تقريبا استعملت مصطلح الانتحال العلمي نذكر منها المادة 22 من المرسوم 08-129[9]والمادة

---

(6) الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 17 نأوت 2003.

(7)(راجع المواد 151، 152، 153و154 من الأمر 03-05)

(8)(المرسوم التنفيذي رقم 98-254 مؤرخ في 17 أوت 1998 والذي يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج ر رقم 60 سنة 1998، ص12.)

(9) راجع بالتفصيل المادة 22 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 8 ماي 2008 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ج ر رقم 23 سنة 2008، ص 7.

Lynda Mahrouk

24 من المرسوم 08-130[10]والمادة 31 من المرسوم 08-131[11] لكن بعدها توالت القرارات الوزارية التي أظهر من خلالها المشرع استخدام مصطلح السرقة العلمية، حيث استخدمه لأول مرة القرار الوزاري رقم 2016- 547فنصت المادة 44 منه على أنه: " كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية ..." [12]، نفس المصطلح استخدمه القرار الوزاري رقم 2016- 933 [13]،

حتى بالنسبة للقرار الوزاري الذي الغى هذا الاخير وهو القرار الوزاري الحالي رقم 2020- 1082المنظم للسرقة العلمية استخدم بدوره مصطلح السرقة العلمية ولم يستخدم الانتحال العلمي [14]، وايضا في القرار الوزاري رقم 961-2020 من خلال نص المادة 43 منه [15]، وكذلك القرار رقم 028-2020 بموجب نص المادة 46 منه.

لكن نجد المشرع يعود مرة أخرى لمصطلح الانتحال العلمي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-208 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 من خلال المادة 64 التي تنص على أنه: من " كل انتحال أو تزوير في النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية ..." [16]

بناء على ما تقدم خاصة بالنسبة للمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي تناولت موضوع الدراسة، كان المشرع الجزائري متذبذب بين استخدامه لمصطلح الانتحال العلمي والسرقة العلمية، فتارة يستخدم الانتحال العلمي وتارة اخرى يستخدم السرقة العلمية، لكن يبدو

---

(10) راجع المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 8 ماي 2008 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث ، ج ر رقم 23 سنة 2008، ص 18.

(11) راجع المادة 31 المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 8 ماي 2008 الذي يتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم، ج ر رقم 23 سنة 2008، ص 28.

(12)القرار الوزاري رقم 2016-547الذي يحدد كيفيات التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها ، النشرة الرسمية 2016 الثلاثي الثاني ص356.

(13)القرار الوزاري رقم 2016-933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2016 الثلاثي 3 ص377 .

(14)القرار الوزاري رقم 2016-1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي الرابع، ص 668.

(15) راجع المادة 43 من القرارا الوزاري رقم 961-2020 المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط اعداد اطروحة الدكتوراه ومناقشتها، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي الرابع، ص 418.

(16)المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022 والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العال، ج ر رقم 39 سنة 2022، ص6.

أنه لم يفرق بين المصطلحين وكلاهما يؤديان نفس المعنى بالنسبة له، لكن من المفروض أن يستخدم مصطلحا واحدا إما السرقة العلمية أو الانتحال، وربما الانسب في الاستعمال هو الانتحال العلمي لأن السرقة بمفهومها الكلاسيكي القديم لا تليق بالوسط الجامعي ومجال البحث العلمي المنصب حول الابداع الفكري[17] ، والتعدي على هذا الابداع لا يمكن أن يكون سرقة بالمفهوم المادي وانما بالمفهوم المعنوي ولا يحقق الغرض في هذا المعنى إلا الانتحال،

رغم ان القانون الاصلي المرتبط بهذا المجال ألا وهو قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة استعمل مصطلحا مغايرا تماما وهو التقليد.

المحور الثاني/ حالات الانتحال العلمي وسبل المكافحة

جاء نص المادة 3 من القرار الوزاري 20-1083 بما يلي : " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الاستاذ الباحث أو الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الاعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ... "، من خلال هذه الفقرة بين القرار المفهوم العام للسرقة العلمية والوسط الذي ترتكب فيه وكذلك صفة الاشخاص المرتكبين لهذا الفعل، وبشيء من التفصيل سنقسم هذا المحور إلى ما يلي:

أولا / حالات الانتحال العلمي (السرقة العلمية)

من خلال ما ورد في نص المادة 3 من القرار الوزاري 2020-1083 نستطيع أن نذكر حالات الانتحال العلمي المقررة على سبيل الحصر وهي كما يلي

- إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين،
- إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين،

(17) رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 134.

- استعمال برهلن أو استدلال معين دون ذكر مصدره أو أصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الاشارة إلى مصدرها أو أصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل بنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية والدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم في أعمالها.

نلاحظ أن القرار قد حصر كل الحالات التي اعتبرها سرقة علمية أو انتحال علمي في هذه المادة، مع أن هناك من ينتقد المشرع في اغفاله لبعض الحالات رغم اهميتها كالانتحال الذاتي وهو أن الباحث ينقل مقاطع من اعماله السابقة في اعماله الجديدة دون الإشارة إليها

كمراجع[18] ويمكننا تقسيم الحالات السابقة للانتحال العلمي إلى ثلاثة صور أساسية وهي كمايلي:

1-السرقة العلمية عن طريق الانتحال

بالرجوع إلى نص المادة3 من القرار السالف الذكر الفقرة الثانية، البند من 1 إلى 7 ركزت هذه البنود بداية على الانتحال العلمي الأكثر انتشارا وهو الانتحال الجزئي وهو نقل معلومات من مصادر مختلفة دون ذكر مصدرها الأصلي، أو الانتحال الكلي التام الذي يأخذ فيه المنتحل مؤلف غيره كاملا بنصوصه ومراجعه وينسب لنفسه ويدخل ضمن ذلك من يقوم بترجمة الاعمال العلمية دون ذكر صاحب العمل الأصلي ويوهم القارئ بأنه صاحب العمل.

2-السرقة العلمية المبنية على الاستغلال ،الغش والتدليس

بالرجوع إلى ما تبقى من بنود الفقرة الثانية من المادة 3 من القرار الوزاري السالف الذكر فقد ركزت في مجملها على السرقة العلمية المبنية على الاستغلال والغش الاكاديمي كأن يتم ادراج اسم شخص في قائمة المؤلفين لعمل معين دون أن يشارك فيه سواء من هذا الشخص نفسه أو من طرف شخص آخر ، كأن يقوم الطالب بإدراج اسم المشرف على عمله العلمي لإضفاء المصداقية على العمل، أو أن بعض الأساتذة يستغلون مناصبهم أو درجاتهم العلمية فيستغلون الطالب ويبتزونه أو يساومونه على نشر المقال مقابل إدراج أسمائهم فيها وهذه من أحقر السلوكيات التي يمارسها بعض الاساتذة للأسف الشديد...إلخ (19)

ثانيا/ صفة مرتكب فعل الانتحال العلمي

إن القرارا الوزاري 2016-933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها والذي ألغي بموجب القرار بالقرار 2020-1083 كلاهما موجه لفئة تنتمي الى الوسط الجامعي وهما الطالب والاستاذ، والطالب الجامعي المقصود هو الطالب الذي دخل في المرحلة الثانية والثالثة من مراحل الدراسة الجامعة أي طالب الماستر وطالب الدكتوراه، وكلاهما يعتبر باحث جامعي الأول من خلال التزامه بإنجاز مذكرة الماستر والثاني بإنجاز

(18) طاهر بوترعة، المرجع السابق، ص 154.

(19) رزيق بخوش، المرجع السابق، ص من 143 إلى غاية ص143.

أطروحة الدكتوراه، ويفترض فيهما احترام أخلاقيات البحث العلمي والمحافظة على قيم التعليم العالي على رأسها النزاهة والأمانة العلمية (ص 55).[20]

بينما الاستاذ الجامعي فهو الطرف الثاني المعني بخطاب القرار الوزاري 2020-1082 وقد فصلت المادة 3 منه من يدخل في فئة الاساتذة وهم الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

ثالثا/ سبل مكافحة الانتحال العلمي

المشرع الجزائري خطى خطوة جبارة بتجسيد ارادته في محاربة ظاهرة الانتحال العلمي أو السرقة العلمية وذلك في سنة 2016 من خلال صدور القرار الوزاري 2016-933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، حتى لما الغي هذا القرار بالقرار 2020-1082حافظ المشرع على نفس مضامين نصوص القرار السابق تقريبا بل أكثر من ذلك جاء بنفس التسمية وفي نفس السياق، وكان الهدف الاساسي من اصدار القرار هو طابعه الوقائي، وهو ما نصت عليه المادة 1 منه وتجسد ذلك من خلال الفصل الثالث منه الذي خصص لتدابير الوقاية من السرقة العلمية وتوسع فيها أكثر من العقوبات.

1 – تدابير الوقاية من السرقة العلمية

تجسدت تدابير الوقاية من السرقة العلمية بموجب القرار السابق الذكر من خلال تدابير التحسيس والتوعية حيث صار لزاما على مؤسسات التعليم العالي والبحث تنظيم دورات تدريبية وتنظيم ندوات وايام دراسية، من أجل توعية أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب بأهمية النزاهة العلمية وقواعد البحث العلمي، خاصة قواعد التوثيق العلمي وتجنب السرقة العلمية وهذا بإدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي...[21]

من بين تدابير الوقاية من السرقة العلمية أو الانتحال العلمي تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، فمن واجب كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي احترام تخصص كل استاذ عند تكليفه بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، وكذلك تشكيل

---

(20) - بوقصة ايمان –حراش ثابت موقف المشرع الجزائري في مكافحة السرقة العلمية، الملتقى العلمي التكويني الوطني حول اساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الاشارة إلى تجارب علمية دولية مماثلة ص 54 وما يليها.

(21) - راجع بالتفصيل المادة 4 من القرار الوزاري رقم 2020-1023.

لجان المناقشة من بين الكفاءات المختصة لا سيما في الأطروحات، المذكرات، المقالات والمطبوعات البيداغوجية، يجي أن يكون اختيار عناوين المذكرات والأطروحات حسب قواعد بيانات لعدم تكرار المواضيع المتناول سابق... (22)

وأهم تدبير من تدابير الوقاية من السرقة العلمية أو الانتحال العلمي التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتأسيس قاعدة بيانات لكل الاعمال العلمية المنجزة من طرف الطلبة والأساتذة، ولتدعيم الرقابة أكثر شراء برامج معلوماتية للكشف السريع عن السرقة العلمية ...(23)

2 – العقوبات المقررة للسرقة العلمية أو الانتحال العلمي

بالرجوع الى القرار الوزاري 2020-1082 فإن كل فعل شكل سرقة علمية بموجب نص المادة 3 منه وكان مرتكبه طالب أو أستاذ، فدون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، فالطالب يتعرض إلى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، أما الأستاذ يتعرض إلى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الاعمال العلمية المسروقة أو سحبها من النشر، اضافة لذلك فإن كل جهة متضررة من فعل السرقة العلمية المذكورة سلفا مقاضاة الفاعلين طبقا لأحكام الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والمجاورة. (24)

الخاتمـــــــة

من خلال ما جاء في هذه الورقة البحثية نجد ان المشرع فعلا تصدى لموضوع الانتحال العلمي أو السرقة العلمية من خلال القرار الوزاري 2016-933 والثاني 2020-1083 المتعلق بمكافحة السرقة العلمية، حيث حاول تبيان مفهوم السرقة العلمية وصورها وبين أيضا سبل مكافحتها، لكن ما يؤخذ على المشرع هو أن نصوص القرار لم تكن ردعية فعالة بما يكفي لمجابهة الظاهرة، بل كانت في أغلب الاحيان وقائية توعوية وهذا إن دل على شيء فهو يدل على طبيعة وخصوصية الوسط الجامعي الذي يضم فئة النخبة، التي

(22) راجع بالتفصيل المادة 5 من القرار الوزاري 2020-1082.

(23) راجع بالتفصيل المادة 6 و7 من القرار الوزاري 2020-1082.

(24) راجع بالتفصيل المواد من 27 إلى 30 من القرار الوزاري 2020-1082.

من المفروض أن تتحلى بأخلاقيات عالية، ومنذ صدور القرار الوزاري الاول المتعلق بمكافحة السرقة العلمية لم يشهد الوسط الجامعي تطبيقا صارما لهذا القانون، مجرد اشاعات أو أقاويل تتداول حول وجود سرقات علمية هنا وهناك لم تكتشف أو لم تكشف من طرف أصحاب القرار، هذا ما يؤدي إلى الغاء وجود النص لأن القيمة الحقيقة لوجود النص القانوني تتجسد في صرامة وفعالية التطبيق، دون هذه الاخيرة يصبح النص مجرد وثيقة عادية لا قيمة لها.

Lynda Mabrouk